

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث خزينة بعمالة
الاوراس . ٢٧٥

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص
لـ « الشركة الجزائرية لافران بونقار » . ٢٧٥

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة
« الجزائر - الاجبان » . ٢٧٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة
« البسة الصغار (بونيتري) سيرته » . ٢٧٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة
« زرهوني وشركائه » . ٢٧٦

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٩٠ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون المالية لسنة
١٩٦٨ (استدراك) . ٢٧٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨
فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري
بالمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة . ٢٧٥

وزارة النولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تكوين اللجنة الادارية للميناء المستق
وهران - أرزيو . ٢٧٥

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة . ٢٧٨
— قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تقييد بعض العمليات في بيان برنامج التجهيز العمومي . ٢٨٠

وزارة المصنـع

— قرارات مؤرخة في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٢٨١

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية . ٢٨١

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاجبان . ٢٨٢

بلاغات ، اعلانات

— الوكالة العقارية لمدينة الجزائر — سندات اسمية ذات فائدة ٦١/٢٪ . مارس ١٩٥٥ من فئة ١٠٠ فرنك . ٢٨٣
— مناقصات . ٢٨٣
— ائذاران الى مقاولين . ٢٨٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « الحلويات والشكولاته سيرته » . ٢٧٦

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « الشركة الجزائرية لصناعة الجبن (سيفا) » . ٢٧٧

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ «شركة صناعة وتحويل الجلود الجزائرية (سيتكا) . ٢٧٧

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « الشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية » . ٢٧٧

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة «محي الدين» . ٢٧٧

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ «شركة الانجازات الصناعية للجنوب الجزائرى» . ٢٧٨

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة «صنع ألبسة الصغار (بونيتري) والملابس الجاهزة . ٢٧٨

قوانين وأوامر

٤٣٪ - ٦٤٣٪ - ٤٣٪ - ٤٣.٠٣٪ - ٦٤٣٪ - ٦٤٦٪
يقراً ما يلي :

٤٣٪ - ٦٥٣٪ - ٤٣٪ - ٤٣.٠٣٪ - ٦٥٣٪ - ٦٥٦٪
العمود السابع :

بدلاً من :

٥٤٥٪ - ٥٤٥٪ - ٥٤٥٪
يقراً ما يلي :

٥٥٥٪ - ٥٥٥٪ - ٥٥٥٪
العمود التاسع :

بدلاً من :

٦٤٣٪ - ٦٤٣٪ - ٦٤٦٪
يقراً ما يلي :

٦٥٣٪ - ٦٥٣٪ - ٦٥٦٪
(والباقى بدون تغيير) .

امر رقم ٦٧ - ٢٩٠ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .
الصفحتان - ١٧٠٨ و ١٧٠٩ - الجدول الخاص بالمعدلات القصوى للرسوم المحلية .

العمود الثالث :

بدلاً من :

٤٣٪ - ٥٤٥٪ - ٤٣٪ - ٤٣٪ - ٥٤٥٪
يقراً ما يلي :

٤٣٪ - ٥٥٥٪ - ٤٣٪ - ٤٣٪ - ٥٥٥٪
العمود الخامس :

بدلاً من :

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري بالحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ، عين ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ الملازم محمد بن مرزوقة المدعو (عبد الحميد) قاضي تحقيق عسكري بالحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تكوين اللجنة الادارية للميناء المستقل وهران - أرزيو

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كونت اللجنة الادارية للميناء المستقل وهران - أرزيو من السادة الآتية أسماؤهم :

العربي بلعربي ، ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

عامل عمالة وهران أو ممثله ،

محمد دغاب ، المراقب المالي ممثل وزير المالية والتخطيط ،

محمد حسان ، المهندس الرئيس للأشغال العمومية والرى ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

مصطفى كمان ، المدير العمالي للعمل ، ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بلقاسم راشق ، الكاتب العام لنقابة عمال الموانى ، ممثل مستخدمي الميناء ،

ابراهيم عدة رئيس وكالة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، ممثل مستعملي الميناء .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث خزينة بعمالة الاوراس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة المالية والتخطيط والمحدد لاختصاصات مديرية الخزينة والقرض ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث خزينة بعمالة الاوراس ويكون مركزها بباتنة .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « الشركة الجزائرية لأفران بونقار »

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الجزائرية لأفران بونقار للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

— صناعة أفران المخابز .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها فى بوداوا طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك فى أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « زرهوني وشركائه »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة زرهوني وشركائه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- صناعة جوارب الرجال الرفيعة المصنوعة من القطن ،
- صناعة جوارب الاطفال الرفيعة المصنوعة من القطن ،
- صناعة الجوارب القصيرة للرجال الرفيعة المصنوعة من خيط الايكوس .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « الحلويات والشكولاته سيرته »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة الحلويات والشكولاته سيرته ، للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- صناعة الشكولاته على شكل الواح والشكولاته المصنوعة من الحلويات .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشأتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « الجزائر - الاجبان »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة الجزائر - الاجبان للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- ١ - صناعة الاجبان المدابة بجميع اشكالها ،
- ٢ - صناعة عجبن الاجبان المطبوخة ،
- ٣ - صناعة اجبان العجين الطازج .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « البسة الصغار (بونيتري) سيرته »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة البسة الصغار (بونيتري) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- ١ - صناعة الجوارب القصيرة للرجال ،
- ٢ - صناعة رباطات الساق (جار طبار) ،
- ٣ - صناعة الجوارب والجوارب القصيرة للنساء .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة خمس سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشأتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « الشركة الجزائرية لصناعة الجبن (سيفا) »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الجبن (سيفا) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتياز في نطاق قانون الاستثمارات :

— صناعة الجبن المذاب بجميع أشكاله .

تنتفع الشركة المشار إليها أعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٢ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « شركة صناعة وتحويل الجلود الجزائرية (سيكتا) »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة صناعة الجلود الجزائرية (سيكتا) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتياز في نطاق قانون الاستثمارات :

— صناعة الدباغة وصنع الالبسة الجلدية .

تنتفع الشركة المشار إليها أعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشأتها في سيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « الشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتياز في نطاق قانون الاستثمارات :

— صناعة البطاريات الكهربائية .

تنتفع الشركة المشار إليها أعلاه بـ :

— معدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سبع سنوات .

— الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشأتها في بوغني طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « محي الدين »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة محي الدين للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتياز في نطاق قانون الاستثمارات :

— صناعة الجوارب الطويلة للنساء ،

— صناعة الملابس الضيقة ،

— صناعة جوارب الرجال الرفيعة .

تنتفع الشركة المشار إليها أعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

(الواحاح) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ١١ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قداماء المجاهدين ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وديناران (١٣٤٣٠٢ دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وديناران (١٣٤٣٠٢ دج) يقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لـ « شركة الانجازات الصناعية للجنوب الجزائري »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة الانجازات الصناعية للجنوب الجزائري للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

— المراحل والمواقد وكذا كل المصنوعات المنجزة بواسطة القص واللحام من المعادن المصفحة والمصفولة .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بـ :

— معدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

— حق تحويل الارباح بمعدل ٠.٨ ٪ من رقم الاعمال لمدة ثلاث سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشأتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « صنع البسة الصغار (بونيتري) والملابس الجاهزة »

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ منح الترخيص لشركة البسة الصغار (بونيتري) والملابس الجاهزة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

١ — صناعة الالبسة الداخلية للنساء ،

٢ — العراقيات .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بـ :

— معدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة خمس سنوات .

— الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشأتها في القراة

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العنساوين	الابواب
	وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٥١
٤٩٠.٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - المرتبات الرئيسية وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٥١
٨٥٣.٠٢	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٥١
١٣٤٣.٠٢	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية الدولة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	الابواب
	وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقدماء المجاهدين - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
٧٠٠.٠٠	المصالح الخارجية - مراكز التجهيز - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
	القسم الثالث الموظفون التكاليف الاجتماعية	
٣٢٠.٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٨٥٣.٠٢	المصالح الخارجية - الطيران المدني - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
١٣٤٣.٠٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة	

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن إعادة تقييد بعض العمليات في بيان برنامج التجهيز العمومي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والذي يعهد بموجبه الى الصندوق الجزائري للتنمية تسيير بعض نفقات التجهيز العمومي في « العمليات النموذجية » ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتبار بعض العمليات ولا سيما

عمالة عنابة « عمليات نموذجية » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في « العمليات النموذجية » ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ٤ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلقين بالالغاء من الميزانية لعمليات التجهيز العمومي المتعلقة بثكنة الجمارك لعنابة ، وبمركز التعليم التقني بالقالة ، وبالمذبح التبريدي بقالة ، وبمركز التعليم لعنابة ، الذي جرى تعديل عملياته بموجب القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان العمليات الملقاة من الميزانية والمذكورة في الجدول رقم ١ التالي ، يعاد تقييدها في بيان برنامج التجهيز العمومي ١٠

الجدول رقم ١ -

ارقام العمليات	عنوان العمليات	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٠٨-٣١-٠-٣٢-٠١-١٣	— بناء مذبح تبريدي بقالة	٦٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٥٩-١١-٠-٣٢-٠١-٥٢	— مركز التعليم بعنابة	٦٩٠.٨٤٩.٣٩	٤٠.٠٠٠
٨٦-٣١-٣-٣٢-٠١-٠٩	— توسيع ثكنة الجمارك بعنابة	٧٥٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٤٤-٣٢-٢-٣٢-٠١-٠١	— بناء ثانوية للتعليم التقني بالقالة	٦٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠

المادة ٣ : تكون الارقام الجديدة للتعريف بالعمليات هي الارقام المذكورة في الجدول رقم ٢ بعده :

المادة ٢ : يكون عامل عمالة عنابة والمهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري لعنابة هما الامرين بصرف مبالغ العمليات ١٠

الجدول رقم ٢ -

ارقام العمليات	عنوان العمليات	اذن البرنامج
٠٨-٣١-٠-٣٢-٠١-١٣	— بناء مذبح تبريدي بقالة	٦٠٠.٠٠٠
٥٩-١١-٠-٣٢-٠٨-٥٢	— مركز التعليم بعنابة	٦٩٠.٨٤٩.٣٩
٨٦-٣١-٣-٣٢-٠٨-٠٩	— توسيع ثكنة الجمارك بعنابة	٧٥٠.٠٠٠
٤٤-٣٢-٢-٣٢-٠١-٠١	— بناء ثانوية للتعليم التقني بالقالة	٦٠٠.٠٠٠

المادة ٤ : ان اعتمادات الدفع الممنوحة للعمليات المبينة اعلاه ، تخصص لاعتمادات الدفع الاجمالية المذكورة في

ابواب برنامج التجهيز العمومي التي تلحق بها هذه العمليات .

المادة ٥ : يكلف عامل عمالة عنابة والمهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري لعنابة ، والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد جيلالي آغسا القاضي بمحكمة الاخضرية لنفس المهام بمحكمة ثنية بني عائشة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ألفت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد محمد بن عتو وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمستغانم مؤقتا لمهام نائب عام مساعد بالمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد بن التركي القاضي بمحكمة آفلو لمهام نائب عام مساعد بهذه المحكمة بالاضافة لمهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ألفت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد عيسى ظريف المدعو الظريف القاضي بمحكمة وادي رهيو بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ألفت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد عيسى ظريف المدعو الظريف لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ألفت أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد منصور حمداش وكيل الدولة المساعد الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد منصور حمداش وكيل الدولة المساعد بمحكمة بجاية لمهام قاض بهذه المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الرحمن ماتن القاضي بمحكمة المدية بنفس الصفة الى محكمة حجوط .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهى الانتداب المؤقت للسيد بلحارثي مكناسي القاضي بمحكمة سعيدة لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد بلحارثي مكناسي القاضي بمحكمة سعيدة بنفس الصفة الى محكمة معسكر وانتدب لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد المجيد أوعمر علي القاضي بمحكمة بجاية لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر طوايبي القاضي بمحكمة ثنية بني عائشة بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد القادر طوايبي القاضي بمحكمة مدينة الجزائر لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ألحق السيد محمود زمرور وكيل الدولة بمحكمة قسنطينة لمدة سنة بوزارة الدفاع الوطني لممارسة مهام وكيل دولة عسكري بالمحكمة العسكرية الدائمة التابعة للناحية العسكرية الخامسة السكان مركزها بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه الجديدة .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق باستيراد الاجبان ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح التصوى المطبقة على تجارة الاجبان المستوردة ، تحدد كما يلي :

الجبين بالجملة : ١٨ ٪

الجبين بالتجزئة : ١٣ ٪

المادة ٢ : يشمل حد الربح بالجملة المذكور أعلاه ، مكافأة جميع الوسطاء الذين يتدخلون في شبكة التوزيع قبل البيع للتاجر بالتجزئة .

المادة ٣ : اذا تدخل تاجر بنصف الجملة أو تاجر آخر بالجملة ، فيمنح له تخفيض قدره ٧ ٪ يحسب على سعر البيع للتاجر بالتجزئة ، وتدخل في ذلك جميع الرسوم .

المادة ٤ : يسمح للتاجر بالجملة أن يحسب بنفسه أسعار البيع على الحالة التي تكون عليها المنتجات المستوردة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

وبصفة تدبير تبغي ، يجب عليه ان يثبت صحة أسعار بيعه وذلك بأن يقدم بطاقة الاسعار عند اول طلب من الاعوان المكلفين بالمراقبة ، وان يقدم المستندات الاصلية التي تثبت ثمن الشراء والنفقات الملحقه المقدمة .

المادة ٥ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصيدلية المركزية الجزائرية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد جميل بن ديمراد مديرا عاما للصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاجبان

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين

بلاغات ، اعلانات

السندات المستحقة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٦٨

السحب الثالث عشر المجرى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، لاستهلاك ١٠٢٨٨ سندا .

ان القائمة المبينة أدناه تشتمل على :

١ - المجموعات المخرجة في السحب الثالث عشر .

ب - المجموعات المخرجة في السحوبات السابقة والتي لم تسدد كلية بعد .

الوكالة المقارية لمدينة الجزائر

شركة مغللة ذات رأسمال قفزة ١٦٠.٠٠٠ فرنك

المركز الرئيسي : ٦١ نهج داقير مدينة الجزائر

السجل التجاري : مدينة الجزائر رقم ٢٦١٨١

سندات اسمية ذات فائدة ٦ ١/٢ ٪ مارس ١٩٥٥ من فئة ١٠٠ فرنك

الارقام الاخيرة للمجموعات	سنوات التسديد	سعر التسديد
١ الى ٦٣٦	١٩٦٥	١.٠٨٤٥ فرنك
٦٣٧ الى ١٦٧٢	١٩٦٨	١.٠٨٤٥
٢١٩٠ الى ٢٤٧٩	١٩٦٧	١.٠٨٤٥
٣٠٥٨ الى ٤١٨٠	١٩٦٧	١.٠٨٤٥
٤٩٢٥ الى ٦٠٦٠	١٩٦٦	١.٠٨٤٥
٦٧٧١ الى ٧٠٦٦	١٩٦٦	١.٠٨٤٥
٧٠٦٧ الى ٧٠٦٨	١٩٦٤	١.٠٨٤٥
٩١٠٠ الى ٩٩١٧	١٩٦٤	١.٠٨٤٥
١٠٩٦٠ الى ١١١٩٩	١٩٦٤	١.٠٨٤٥
١١٢٠٠ الى ١١٢١٢	١٩٦٦	١.٠٨٤٥
١٢١٠١ الى ١٣٥٢٣	١٩٦٨	١.٠٨٤٥
١٣٥٢٤ الى ١٤١٢٤	١٩٦٣	١.٠٨٠٨
١٤١٢٥ الى ١٤٢٤٤	١٩٦٨	١.٠٨٤٥
١٤٢٤٥ الى ١٤٨٠٠	١٩٦٥	١.٠٨٤٥

لم يعترض على أى سند عند تاريخ السحب الثالث عشر .

العاصمة ٢١ شارع الشهداء المكتب رقم ٧٢١ وأما الى المديرية الإقليمية بقسنطينة ، نهج قدور بومدوس فيما يخص سحب دفتر الشروط .

مناقصات

وزارة الانباء

الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

ميزانية التجهيز

يعلن عن فتح مناقصة من أجل :

١ - توريد ثلاثة مكيفات هواء وتركيبها .

٢ - اصلاح تجهيزات تكييف الهواء الموجودة بقاعة الارسل .

ان مجموع اشغال التوريدات مخصص لمركز الارسل الموجود بعين البيضاء .

يجب ان ترسل العروض الى مديرية المصالح التقنية قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ وهو آخر اجل .

فعلى الشركات التي يهمها الامر ان توجه اما الى الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة رقم 011/E لتوريد ما يلي :

القسم الاول - أدوات مختلفة ،

القسم الثاني - أثاث للمكاتب ،

القسم الثالث - أثاث مختلف ،

القسم الرابع - أدوات حديدية وأدوات فلاحية للبساتين .

تستطيع المقاولات المعنية أن تسحب من الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء ، مديرية المصالح التقنية ، المكتب رقم ٧٢١ (تلفون ٢٣-٠٠-٦٠ - الهاتف الداخلي ٣٨٥) القائمة التكميلية للتوريدات المطلوبة وكذلك دفتر الشروط .

تستلم العروض الى غاية ٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

انذاران الى مقاولين

ينذر السيد بشر مستار ، المقاول في الاشغال العمومية ، والساكن بجيجل ، ٢٤ شارع اول نوفمبر والمقيد في السجل التجاري ببجاية تحت رقم ٢٠٤٦٥ ، متعهد الصفقة رقم E/١٦/٦٥ والمصادق عليها بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٣١٣ / C والمتعلقة بتنفيذ أشغال ستة مجموعات مدرسية طبقا للاجراءات وكيفيات المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المطبقة على هذه الصفقة ، وتتكون كل مجموعة من ثلاثة اقسام ومسكنين وقاعة متعددة الاستعمال ومطبخ وبنية صحية في بلديات السبت ، ركنية ، عين شرشار ، سيدى مزغيش ، مجاز الدشيش ، الحروش ، باستثناء أشغال الثلاث مجموعات المتبقية في بلديات السبت والحروش ومجاز الدشيش في أجل ثلاثين يوما (٣٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله الكهرباء اوليم اخوان الكائنة بـ ١٦ طريق - دي كريت - المرادية الجزائر ، متعددة الصفقة رقم ٦٧/٦ المصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية بتاريخ اول يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة ببناء مدرسة ملحقة بدار المعلمين بالابيار - القسم الرابع : الكهرباء ، لتسوية وضعية الشركاء تجاه الادارة كما هو مطلوب في الرسالة المسجلة رقم ٣١٧٤ بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ وذلك خلال أجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ وتلقى صفقته مع تحمل جميع الاضرار والمخاطر .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء بمستغانم

حظيرة عتاد الاشغال العمومية

افتحت مناقصة من أجل توريد قطع غيار وأجهزة قصد اصلاح العتاد ذي «الماركة» ريشيبي التابع لحظيرة الاشغال العمومية بمستغانم .

يستطيع الموردون الذين يهمهم الامر سحب الملف الذي يتضمن قائمة الآليات من هذه «الماركة» من المديرية العمالية للاشغال العمومية ميدان بوجمعة بمستغانم .

ان الملفات التي تتضمن الاقتراحات المشتملة على التخفيض المقبول من التعريفة الرسمية لهذه التوريدات يجب ان تصل الى نفس العنوان المذكور اعلاه قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء وهو آخر أجل .

المديرية العامة للاشغال العمومية والري والبناء بالساوره

فتحت مناقصة من أجل توريد الكوت باك لصيانة الطريق الوطني لعمالة الساوره .

يقدر مبلغ الاشغال تقريبا بـ ٤٠٠.٠٠٠ دج .

تستطيع المقاولات المعنية سحب الملف من المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء لعمالة الساوره بمدينة بشار .

يجب ان تودع العروض بنفس العنوان المذكور اعلاه قبل يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

مصالح الدراسات العلمية

فتحت مناقصة من أجل تجهيز مختبر علم الحفريات القديمة المجهرية .

تسحب الملفات من مصلحة الدراسات العلمية «كليربوا» - بئر مندرائس ، مدينة الجزائر .

يجب ان تصل العروض اللازمة والمرافقة بالوثائق القانونية ضمن ظرف مزدوج الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العلمية قبل ١١ مارس سنة ١٩٦١ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .